



AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
 979503 732 255 Fax: + ; 9/979506 732 255 B.P 6274 Arusha, Tanzania, Tel: +
 Site internet: www.african-court.org Email: registrar@african-court.org

تیکورو سانجاري وآخرون ضد جمهوریة مالي

القضية رقم 2019/007

ملخص العريضة

1. في 21 فبراير 2019، رفع تیکورو سانجاري وآخرون (يُشار إليهم فيما يلي باسم "المدعين") عريضة لإقامة دعوى (يُشار إليها فيما يلي باسم "العريضة") أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة") ضد دولة مالي (يُشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعي عليها").

2. يزعم المدعون حدوث انتهاكات للحقوق التالية: 1) الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون، المكفول بموجب المادة 3 (1) و (2) من الميثاق والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ 2) الحق في الوصول المتساوي إلى الوظائف العامة في بلددهم، المكفول بموجب المادة 13 (2) من الميثاق والمادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ 3) الحق في التعليم المكفول بموجب المادة 17 (1) من الميثاق والمادة 13 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ 4) الحق في الترقية إلى فئة أعلى المكفول بموجب المادة 7 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3. يؤكّد المدعون في دعواهم أنه، عملاً بالمرسوم رقم P-RM/53-06 الصادر في 6 فبراير 2006، والمتعلق بالأحكام الخاصة المطبقة على مختلف رتب منسوبي الشرطة الوطنية، كلف وزير الأمن الداخلي والحماية المدنية المدير العام للشرطة الوطنية بتحديد الموظفين الحاصلين على شهادات عليا لدمجهم في صفوف مفتشي ومفوضي الشرطة بعد تدريبهم في الأكاديمية الوطنية للشرطة. شملت الشهادات المعترفة

لها الغرض: الماجستير ، والبكالوريوس ، ودبلوم الدراسات الجامعية العامة (DEUG) والدبلوم الجامعي في التكنولوجيا (DUT).

4. ويشيرون بأنه بعد إجراء الإحصاء والتحقق، أحال المدير العام للشرطة قائمة منسوبي الشرطة الحاصلين على الشهادات المطلوبة إلى وزير الأمن الداخلي والحماية المدنية. ثم عينهم الوزير، بموجب أوامر، كطلاب - مفوضي شرطة وطلاب-مفتشي شرطة. وأكدوا بأنه لم يتم اختيارهم رغم حصولهم على الشهادات المطلوبة.

5. ويشيرون إلى أن بعض زملائهم الذين رُفضت ترشيحاتهم رفعوا دعوى أمام الدائرة الإدارية للمحكمة العليا للدولة المدعى عليها، التي استجابت لطلبهم من خلال أحكام مختلفة على أساس مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون وعدم التمييز، مما مهد الطريق لتسوية أوضاعهم الإدارية من قبل السلطة المعنية.

6. ويزعمون أن طعنهم الهرمي إلى وزير الأمن لتسوية وضعهم لم يُجدِ نفعاً، مما أدى بهم إلى رفع دعوى في 1 أغسطس 2016 أمام القسم الإداري بالمحكمة العليا، الذي رفض دعواهم بالحكم رقم 586 الصادر في 13 أكتوبر 2016. ويعلنون بأنهم رفعوا، أمام نفس القسم بالمحكمة العليا، طعناً لتصحيح خطأ كتابي في الحكم المذكور، والذي رُفض بالحكم رقم 498 الصادر في 30 أغسطس 2018.

لمزيد من الاستفسارات، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني
registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. تختص المحكمة بالنظر في جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسيير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على الانترنت

www.african-court.org.